قبل تحلل لعادم الدم * يعدل للتقويم بالدراهم
ويشتري للفقرا طعاما * بها وعند العجز عن ذا صاما
يوما عن المد وثالث الدما * مخير معدل فقد لزما
في تلفه لصيد أو الأشجار * فاذبح أو اعدل انت بالخيار
وسم بالمخير المقدر * رابعها في حلقه للشعر
والقلم والتقبيل والادهان * واللبس والطيب ووطء ثاني
ووطيه بين تحليليه * فهو مخير بما عليه
فان يشا فليهد او فليصم * ثلاثة وان يرد فليطعم
ستة اشخاص لكل شخص * مدان ليس فيهما من نقص
وشرط ذي الدما شرط الاضحية * تجزي اذا كانت له مستوفيه

وهذا شرحها للناظم رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي امرنا باتمام النسك وهدى الى جبر نقصه بالهدى والصلاة والسلام على من سنته افضل السنن وهديه احسن الهدى القائل خذوا عني مناسككم سعيا في ارشادنا فشكر الله منه ذلك السعي وعلى اله واصحابه ما اريق دم لاجتناب لامر او ارتكاب لنهي وبعد فهذا التعليق لطيف على منظومتي في دما النسك يزيل عن وجه مخدرات معانيها اللثام ويفتح من زهور ثمرات مبانيها الكمام اوردت فيه من الضوابط ما المعول عليه وذكرت فيه من الشروط ما يحتاج اليه وطويت عما انتشر من المسايل كشحا واضربت عما تفرع من الفروع صفحا وسميته تسهيل المسالك الى منظومة دما المناسك والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قلت بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة

البنا

البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع وكقولهم رحمان الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة واول ابيات المنظومة قولي

ان دما النسك اي الحج والعمرة المشهورة في مذهبنا على السنة حملة الشرع اقسامها اربعة لا زايد عليها لانها اما على سبيل الترتيب او على سبيل التخيير وكل واحد منهما اما مقدر او معدل فهذه اربعة احدها ما وجب على سبيل الترتيب والتقدير والثاني ما وجب على سبيل الترتيب والتعديل والثالث ما وجب على سبيل التخيير والتعديل والرابع ما وجب على سبيل التخيير والتقدير فالتخيير والترتيب لا يجتمعان وكذلك التعديل والتقدير وسياتي تعريف كل واحد من المرتب والمخير والمعدل والمقدر عند ذكر كل قسم من ذلك فالقسم الاول مشتمل على تسعة دما والقسم الثاني مشتمل على دمين والقسم الثالث على دمين والقسم الرابع على ثمانية دما فجملة الدما احدى وعشرون دما مذكورة في كتب الفقه متفرقة وقد جمعتها وذكرت اسماها في النظم وضابطها في الشرح كما ستراها ان شا الله تعالى منها اي من الاقسام الاربعة وهو اولها الدم المرتب وهو ما لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز عنه المقدر وهو ما قدر الشرع بدله بشي محدود وذلك اي القسم الاول وهو المقدر المرتب في دم تمتع وقران وفوات وترك رمي وترك ميقات وترك وداع وترك مبيت مزدلفة وترك مبيت منى وفي ترك نذر من نذر الحج ماشيا فركب فمحصر ذلك مبتدا ومحصر خبر وفي تمتع وما عطف عليه متعلق بمحصر وقولي في النظم في تمتع على حذف مضاف كما نرجحه به والتقدير

فى دم تمتع ودم التمتع واجب على من احرم بعمرة فى اشهر الحج وفرغ منها
ثم انشا فى سنتها حجا بلا عود للاحرام به من ميقات عمرته او مثل مسافته
او ميقات ما او عاد الى احدها بعد الاحرام به وبعد التلبس بنسك
من طواف وداع او مبيت بمنى عند توجهه الى عرفة ولم يكن من حاضرى
المسجد الحرام عند التلبس باحرام العمرة وحاضروه مستوطنون الحرم
او محلا بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر منها الصلاة واعلم
ان هذه الشروط لوجوب الدم عليه لا للتسمية متمتعا ولهذا لو اخل بشرط
من الشروط المذكورة لما وجب عليه الدم وان سموه متمتعا كان اعتمر فى
غير اشهر الحج ولو اتى بافعالها فى اشهر الحج او احرم بها فى اشهر الحج ولم يحج
من عامه او حج من عامه واحرم بالحج من ميقات عمرته او مثل مسافته
او من ميقات ما او احرم به من غير ما ذكر لكنه رجع بعد الاحرام به وقبل
التلبس بنسك الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته او ميقات ما او
كان من حاضرى المسجد الحرام فلا دم عليه فى هذه الصور كلها لانتفا الشروط
المذكورة تنبيه ان احدهما قد يلزم دم التمتع والقران غير محرم
وذلك فيما لو استاجر اجير للتمتع او القران فالدم الواجب منهما لازم
للمستاجر لانه مقتضى الاحرام الذى امر به تنبيه قال فى الروضة
فى الكلام على شروط وجوب دم التمتع الشرط الرابع ان لا يعود الى
الميقات بان احرم بالحج من نفس مكة واستمر فلو عاد الى الميقات
الذى احرم بالعمرة منه او الى مسافة مثله واحرم بالحج فلا دم عليه
هذا كلامه وصريحه بل وصريح كلام غيره ان المتمتع يكفيه فى اسقاط
الدم الواجب عليه العود الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته ولو كان
ادنى الحل وهو غير ظاهر فانه صادق بما لو احرم افاقى مجاور بمكة

بالعمرة من ادنى الحل ثم لما فرغ منها احرم بالحج من جوف مكة واراد
العود الى ميقات عمرته الذى هو ادنى الحل او الى مثل مسافته لاسقاط
الدم وهذا بعيد وصادق ايضا بما لو جاوز الميقات غير مريد نسكا
ثم عن له قرب الحرم فاحرم بالعمرة منه ثم فرغ منها وانشا حجا من جوف مكة
واراد الرجوع الى ميقات عمرته لاجل سقوط الدم عنه وهذا بعيد ايضا
قلت ويظهر ان المراد بميقات عمرته هو ميقات عمرته الواجب عليه
الاحرام منه باصل الشرع وهو ميقات بلده او ما يقوم مقامه من
المواقيت الخمسة ولم ار من صرح به ولكنى عبرت بما عبروا به تبعا
لهم فان قلت عبارة الايضاح صريحة فى اشتراط العود الى ميقات
بلده لاجل اسقاط الدم قلت لم يذكر ذلك على سبيل الاشتراط
والا لما كفى العود الى غيره من المواقيت ولكان الاحرام بالعمرة من ميقات بلده
شرطا ايضا لكونه صور المسالة بذلك لكنه لما ذكر الصورة الاصلية
للتمتع وهى ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ذكر العود اليه تصويرا لاصل
مسالة التمتع لما تقرر من ان التمتع ليس بمعتبر فى هذه الصورة كما هو
مفهوم عبارته ومن ان العود الى غير ميقات بلده كاف ومن ان الاحرام
منه ليس بشرط فرع لو خرج المكى الى بعض الافاق لحاجة
لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه فلا دم عليه
ولو ورد غريب مكة متمتعا ثم نوى الاقامة بعد الاعتمار فليس بحاضر
ولو استوطن غريب مكة فحاضر او مكى الشام فليس بحاضر مسالة
لو كرر المتمتع العمرة فى اشهر الحج هل يتكرر الدم ام لا افتى الدميرى شارح
التنبيه بالتكرر وافتى ابن قاضى شهبة الصغير بعدم التكرر وهو
الظاهر انتهى ويحصر ايضا الدم المرتب المقدر فى دم قرانه اى المحرم المعلوم

من السياق وهو عطف على تمتع يعني والدم المرتب المقدر ينحصر ايضا
في دم القران ودم القران واجب على من احرم بحج او بعمرة معا او بعمرة
ثم ادخل عليها الحج في اشهره قبل الشروع في طوافها ولم يعد من مكة الى الميقات
قبل الوقوف ولم يكن من حاضري المسجد الحرام سوا احرم بالعمرة المدخل
عليها الحج في اشهره ام لا فلو احرم بها قبل اشهره وادخل عليها الحج في اشهره
صح وسوا كانت صحيحة او فاسدة فيصح ادخاله عليها وينعقد فاسدا
ولا يجزيه ويلزمه المضي فيها والقضا وهما ويجب عليه دم للقران ودم
للقضا ويمتنع ادخاله عليها بعد الشروع في طوافها ولو بخطوة لكن لو استلم
الحجر الاسود بنية الطواف قال في شرح المهذب ينبغي انه يجوز لانه
مقدمة للطواف لا بعضه ولو شك هل احرم بالحج قبل الشروع في
طوافها او بعده صح احرامه ولا يكفي في اسقاط الدم العود من اثنا الطريق
بل لا بد من العود من مكة سوا احرم بها من الميقات او احرم بهما من مكة
او احرم بالعمرة من الميقات وادخل عليها الحج في مكة ولا يكفي العود اليه
بعد الوقوف ويكفي قبله وان تلبس بنسك من طواف قدوم او طواف
وداع او مبيت بمنى عند توجهه الى عرفة ولا يكفي العود الى غير ميقات
الا الى مسافة قدر الميقات الذي احرم منه بالعمرة كما قال بعضهم وهل
يكفيه في اسقاط الدم العود الى التنعيم فيما لو احرم بهما منه او احرم بالعمرة
منه وادخل عليها الحج بعد ان جاوزه او هل يكفيه العود الى مكان دون
التنعيم ولو ورا السور عن له الاحرام منه لما احرم بهما لم ار فيه شيئا
وقد يأتي فيه ما قدمناه من الاستبعاد والجواب المذكورين في التنبيه
المتقدم في دم التمتع مسـألة لو احرم الافاقي بالعمرة في اشهر الحج
وفرغ منها ثم قرن من عامه هل يكون عليه دم او دمان بسبب التمتع

والقران

والقران قال السبكي الصواب في ذلك دم واحد للتمتع ولا شي بسبب القران
من جهة انه من وصل الى مكة ثم قرن او تمتع فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام وعلى
تقدير ان لا يلحق بهم ففي هذه الصورة قد اجتمع التمتع والقران ودمهما متجانس
فيتداخلان انتهى كلامه قلـــت وهذا منه مبني على عدم اشتراط
الاستيطان وهو ضعيف ومبني منه ايضا على ان صورة المسالة ان
الافاقي احرم بالعمرة قبل وصوله مكة ثـــم لما فرغ منها قرن من عامه اما لو
كان الافاقي في جوف مكة واحرم بالعمرة من ادنى الحل ثم لما فرغ منها قرن من
عامه فتعليله بان من وصل الى مكة ثم قرن او تمتع فحكمه حكم حاضري المسجد
الحرام يدل انه لا دم عليه في هذه الصورة لا للتمتع ولا للقران لانه صار من
الحاضرين وهذا بعيد كيف وقد جزم البغوي في تهذيبه بان عليه دمين
وكان السبكي لم يطلع على ذلك فاجاب بما رايته وايضا فان قوله دمهما متجانس
لم افهم معناه لانه ان اراد بتجانسهما كون كل واحد منهما دم ترتيب وتقدير
فهو مشكل اذ يلزم عليه انه لو اجتمع دما تمتع الترتيب والتقدير على محرم لا يلزمه
الا دم واحد لتجانسهما ولا قايل بذلك وفي دم الفوات اي والدم المرتب
المقدر ينحصر ايضا في دم الفوات ودم الفوات واجب على محرم بحج فاته الوقوف
بعرفة واحرم بالقضا لانه وقت وجوبه عليه فلا يجزي ذبحه الا بعد الاحرام
بالقضا ويفوت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر واذا فاته الوقوف فقد فاته الحج
فلو استدامه حتى يحج به من قابل لم يجزه ولا يجوز له مصابرة الاحرام بل يجب عليه
ان يتحلل بعمل عمرة بان يأتي بالطواف والسعي والحلق فان كان قد سعى عقب
طواف القدوم لم يلزمه اعادة السعي للتحلل واذا تحلل باعمال العمرة لا ينقلب
حجه عمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام ولا تحسب عمرة اخرى ويجب عليه قضاؤه
فورا سوا كان فرضا او تطوعا سوا كان بعذر كنوم وضلال عن الطريق او مرض او بغير
عذر لكن المعذور لم يأثم وغيره يأثم وسوا كان مكيا او غير مكي هذا اذا احرم

بحج وحده فقضاه أما من أحرم بعمرة فلا يتصور فواتها إلا إذا أحرم بها مع الحج
قارنا فيفوته الحج بفوات الوقوف فإن العمرة تفوت وإن كان وقتها موسعا
بأن عمرة القارن تابعة لحجه فواتا وفسادا وصحة أما تبعيتها في الفوات
فكما تقدم لأنها لو كانت مفردة لما فاتت بفوات الوقوف وأما تبعيتها
له فسادا فلأن كانت تصح لو كانت مفردة فكما لو أحرم قارنا ثم طاف القدوم
وسعى ثم حلق ثم جامع فإن العمرة لو كانت مفردة لم تفسد في هذه الصورة
لإتيانه بجميع أفعالها قبل الجماع وفي القران تفسد لفساد الحج بالجماع قبل
التحلل الأول كما في حل معظم محرمات الإحرام بالتحلل الأول وإن لم يأت بأعمال
العمرة وأما تبعيتها له صحة وإن كانت تفسد لو كانت مفردة فكما لو أحرم
قارنا ثم وقف ثم رمى ثم حلق ثم جامع فلا تفسد عمرته وإن بقي منها الطواف
والسعي بل تكون صحيحة تبعا للحج في الصحة ثم إذا أحرم قارنا وفاته الوقوف
فعليه القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت
ودم ثالث للقران الذي أتى به في القضاء وإن قضاهما مفردا أجزأه على المسكين
ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب القران في القضاء لأنه
توجه عليه القران ودمه فإذا تبرع بالإفراد لا يسقط عنه الدم الواجب
وإن قضاهما متمتعا وجب عليه دم التمتع ودخل فيه دم القران قالوا لأنه
بمعناه والحاصل أنه يلزمه ثلاثة دماء سواء قضاه قارنا أو مفردا
أو متمتعا تنبيه كما أن عمرة القارن تتبع حجه صحة وفسادا
وفواتا تتبعه أيضا ميقاتا ولم أر من صرح به كما لو أحرم بهما من جوف
مكة فإنه لولا القران لما كان ميقاته جوف مكة ويحصل أيضا
الدم المرتب المقدر في تركه للرمي ودم ترك الرمي واجب على حاج ترك
رمي ثلاث حصيات فأكثر من رمي يوم النحر أو أيام التشريق أو منهما
بغير عذر مرض أو حبس أدية ولم يستنب أو استناب ولم يمتثل
النائب من غير تدارك في باقيها سواء كان التارك للرمي عامدا أو ناسيا

أو جاهلا

أو جاهلا وسواء كان التارك للرمي من أصحاب الأعذار الذي ساغ لهم ترك مبيت
منى كما سيأتي حكمه في مبيت منى أم لا وسواء كان الحبس بحق أم لا قال الإسنوي
وصورة المحبوس بحق أن يجب عليه قود لصغير فإنه يحبس حتى يبلغ وما أشبه
هذه الصورة وأما إذا أحبس بدين مقدور عليه فليس بمعذور ويجب
على العاجز عن الرمي أن يستنيب لضيق الوقت كما قال الإسنوي ويشترط
لجواز الاستنابة أن لا يكون المستنيب أجيرا إجارة عين فإن كان كذلك فلا
يجوز له أن يستنيب في شيء مما عليه من العمل ويحتمل أنه يجوز للضرورة ويشترط
أيضا أن لا يرجى زوال العذر إلى خروج وقت الرمي أي وقت الجواز فلو استناب
بالعذر فرمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق لم تجب عليه الإعادة
بل يستحب ولا بد في صحة وقوع رمي النائب عن المستنيب أن يكون النائب
رمى عن نفسه سواء كان رجلا أو امرأة بأجرة أو غيرها ولا ينعزل النائب
بإغماء المستنيب لأن ذلك زيادة في العجز لكن لا تصح إنابته في حال
الإغماء والجنون كالمغمى عليه وليس فاقد اليدين بقطع أو غيره بعاجز إذ الرمي
باليد غير واجب حتى لو كانت الحصاة في رجله أو كمه فنفضها حتى وقعت
في المرمى أجزأه وجزم المتولي بأنه لو رمى بفمه فإنه أجزأه قال الأذرعي وفيه
نظر لأنها كالقوس فلـ ومعنى كونها كالقوس أنهم قالوا إن الرمي بالقوس
أو الدفع بالرجل لا يجزئ لكن قال الإسنوي وفيما قالوا من عدم الإجزاء بالقوس
والدفع بالرجل نظر فلـ ~~ومعنى كونها كالقوس أنهم قالوا إن الرمي بالقوس~~
ووجه النظر أنهم قالوا إن الرمي باليد لا يشترط انتهى ولو وضع الحصاة بقدميه
ولفظها إلى المرمى لم يجزه قال الأذرعي والزركشي لا نقل فيه ويحصل به الإجزاء
لأن الرمي باليد لا يشترط والأظهر أن الرمي المتروك في بعض الأيام ولو من رمي
يوم النحر يتدارك في باقيها فيتدارك الأول في الثاني أو الثالث والثاني
أو الأوليين في الثالث ويكون ذلك أداء ويجوز تقديم الرمي المتروك

على الزوال ويجوز ايضا في الليل ويجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك ولذا لو ترك رمي يوم النحر وتداركه وجب تقديمه على رمي يوم ايام التشريق ولا يجوز تاخير رمي يوم النحر ليفعله مع ما بعده كما نقله في شرح المهذب عن الروياني وغيره وكان الاذرعي رحمه الله لم يقف في هذه المسالة على ما في شرح المهذب فنقلها عن ابن داود الداوودي فقط من ائمتنا وما قاله ابن داوود صحيح وليس على جواز تاخيره دليل ثم قال ولا يمتنع القول بجواز تداركه المقضية في بقية الايام عدم جوازه تاخيره كما هو المذهب مع اداء ذلك بل يجد الفقيه لذلك امثلة انتهى قلت ومن امثلة ذلك ما لو اخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها ما لا يسع الا اربعة منها ثم صلاها فانها تقع اداء مع عصيانه بذلك انتهى ويجوز تاخير رمي يوم او يومين من ايام التشريق ليفعله مع ما بعده هذا في غير اصحاب الاعذار الذين ارخص لهم ترك مبيت منى كما سياتي واما من ترك مبيت منى من اصحاب الاعذار فلا يجوز له تاخير رمي يوم او يومين ليفعله مع ما بعده لان تاخير رمي يوم او يومين اذا انضم لترك مبيت ليلتين يفوت عليه الاتيان بما في اليومين من الشعائر واما غير المعذورين لم يرخص لهم ترك المبيت فجاز لهم تاخير رمي يومين لو وجد الشعائر مما المبيت تنبيهان احدهما ان لكل من رمي يوم النحر وايام التشريق ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت الفضيلة في رمي يوم النحر ان يقع رميه قبل حط رحله وبعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ويستمر الفضيلة الى الزوال ومنه الى الغروب وقت اختيار ومن بعد نصف ليلة النحر الى اخر ايام التشريق وقت جواز وفيه ما تقدم عن الاذرعي رحمه الله تعالى ووقت الفضيلة في رمي ايام التشريق تعجيل رمي كل يوم بعد الزوال وقبل فعل صلاة الظهر ووقت اختيار الى غروب شمس ذلك اليوم ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق ثانيهما يجب الترتيب في الرمي بين الجمار الثلاث

فترمي

فترمي الاولى وهي التي على مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا تشترط الموالاة وهل يشترط عدم الانصراف ام لا نقل في الروضة عن الامام واقره انه لو صرف الرمي عن النسك كما لو رمى الى شخص ودابة في الجمرة ففي صرفه الخلاف المذكور في صرف الطواف ومقتضاه ترجيح الانصراف وعدم الاجزاء وصرح به الاصفوني وغيره قلت لكن قولهم في الوقوف لا يشترط فيه عدم الصارف وتعليل الامام بان الفرق بينه وبين الطواف ان الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف يدل على ان الرمي بل والسعي ايضا لا يشترط فيهما عدم الصارف لكون كل منهما غير قربة مستقلة والمشهور فيهما خلاف ذلك انتهى واعلم انه لا يلزمه بترك يوم النحر ورمي ايام التشريق الثلاث الا دم واحد لما تقدم من انه يجب الدم بترك رمي ثلاث حصيات فاكثر واما لو ترك حصاة واحدة او حصاتين فان كان من رمي يوم النحر او من جمرة الاخيرة من يوم القر او يوم النفر الاول ولم ينفر فالاصح انه يتم المتروك بما اتى به في اليوم الذي بعده ويكون تاركا له رمي يوم قبله فيلزمه دم لان ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب بين الجمار وان كان من احدى الجمرتين الاولتين في اي يوم كان فعليه دم لان ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب بين الجمار لان الجمرة المتروك منها ما تم فيه فلا يصح رمي التي بعدها وان كان من الجمرة الاخيرة من ايام التشريق ففي الحصاتين مدان وفي الحصاة مد ان على قدر الدم وصوم اربعة ايام ان عجز عنه ووجه كون عليه في ترك حصاة صوم اربعة ايام ان في ترك ثلاث حصيات دما فان عجز فصيام عشرة ايام فيكون في ترك الحصاة عند العجز عن الدم صوم ثلث عشرة ايام وهو بتكميل المنكسر صوم اربعة ايام قالوا وجب عليه عند العجز صوم اربعة ايام ثلاثة اعشارها حصة الصوم في الحج وسبعة اعشارها حصة صومه اذا رجع الى وطنه لكن حصة الحج انما وجبت بعد انقضائه فيتعجل ويؤخر الاخرى واذا اوجبنا عليه

التفريق بينها وبين سبعة اعشارها الموخرة الى وطنه فتفرق الاربعة
بنسبة الثلاثة والسبعة ويكمل المنكسر فيكون صومه خمسة ايام وايضاح
ذلك ان يلاحظ كل يوم من الايام عشرة اعشار فيكون المجموع اربعون عشرا
ثلثة اعشارها اثنى عشر وهى يوم وعشران فيكمل المنكسر فيها بصيرورتهما يومين
وهما ثلاثة اعشارها المعجلة يصومها عقب الحج والباقى ثمانية وعشرون
عشرا وهو يومان وثمانية اعشار فيكمل المنكسر فيصير ثلاثة ايام
وهى سبعة اعشارها الموخرة يصومها اذا رجع الى وطنه فجملة ما يصومه
خمسة ايام يومان فى الحج وثلثه فى وطنه وقال السيد السمهودى
بحثا جملة ما يصومه وان فرق بين صومه المعجل والموخر اربعة ايام
لا غير ووجهه ما قاله ان الواجب عليه فى ترك الحصاة عند فقد الدم
ثلث عشرة ايام وهو ثلاثة ايام وثلث فيلحظ عشرة اجزا ابتدا من غير
المنكسر لانها هى الواجبة عليه فيكون عشرة اثلاث ثلاثة اعشارها
ثلاثة اثلاث وهو يوم واحد فيجب صومه فى الحج وسبعة اعشارها
سبعة اثلاث وهى ثلث ايام بتكميل المنكسر فيصومها اذا رجع الى وطنه
فجملة ما يصومه اربعة ايام لا زايد عليها هكذا قاله قلت وفيه نظر
لان الواجب فى ترك الحصاة وان كان ثلثة ايام وثلث فليس هو
مخاطب بصيام ثلث يوم وانما هو مخاطب بصوم يوم كامل فالواجب
عليه صوم اربعة ايام وهى التى يجب عليه تفريقها وملاحظة
عشرة اجزا وهى المترتبة فى ذمته الا ترى انه لو مات بعد
تمكنه من الصوم لكان يصام عنه اربعة ايام فى القديم ويطعم عنه
اربعة امداد فى الجديد والا لو كان الواجب عليه صوم ثلاثة
ايام وثلث لها ان التقسيم واطعم منه ثلثة امداد وثلث
والله اعلم وكانى فى ترك الليلة والكيلتين من ليالى التشريق

ما جا

ما جا فى ترك الحصاة والحصاتين فايـــــدة قال فى المهمات ذكر الطبرى
شارح التنبيه كلاما حسنا فيه تقييد وتنبيه لا بد منه فقال لو قصد
غير المرمى فوقع فيه ثم فى المرمى كما يفعله كثير من جهلة الناس يرمون العلم
المنصوب فى الجمرة والحايط المبنى فى جمرة العقبة قصدا ثم ترتد الحصاة
فى المرمى فالاظهر عندى انها لا تجزى لانه قصد برميه غير المرمى ويحتمل
ان تجزى لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه وهذا فى حق من
اعتقد ان العلم هو المرمى اما من علم المرمى وقصد بالرمى لترتد الحصاة فيه
بقوة الرمى اليه لم يبعد الجزم بالصحة كمن رمى فى الهوا قاصد الوقوع فى المرمى
بقوة رميه فلا ريب فى اجزايه انتهى قال الزركشى فى الخادم الثانى من احتمالى
الطبرى اقرب لان العامة لا تقصد بذلك الا فعل الواجب والرمى الى المرمى
وقد حصل الحجر فيه بفعل الرامى انتهى قلـــــت وقوله كمن رمى فى الهوى
قاصد الوقوع فى المرمى بقوة رميه فلا ريب فى اجزايه لا اضافة قولهم لو رمى
فى الهوى فوقع فى المرمى لم يعتد به لان هذا لم يقصد برميه الوقوع به
فى المرمى بخلاف ذلك والله اعلم وقال الطبرى ايضا لم يذكر الاصحاب
للرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغى ان يرمى تحته على الارض
ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعى الجمرة مجتمع الحصاة لا ما سال
عن الحصا فمن اصاب مجتمع الحصى اجزاه وان اصاب سايله لم يجزه انتهى
كلام الطبرى وقال بعض المتاخرين ومقتضاه انه لو وقعت الحصاة فى
سطح الشاخص اى العلم المنصوب او فى طاقته فى شى من اخشبه واستقرت
او ازيل الشاخص بالكلية فوقعت فى موضعه لم يعتد بها وهو ظاهر
كلامه انتهى قلت وقوله وهو ظاهر لشى فظاهر فى الصورة الاخيرة
بل الظاهر فيها الاجزى لوقوع الحصاة فى المرمى وهو مقتضى الثانى
من احتمالى الطبرى كما يقوله الزركشى اذ ليس العلم المنصوب الا امارة

عليه فيما يظهر الا ان اللهم الا ان يقال انما اما وقعت في المرمي بفعله وانما وقعت
بنفسها عند ازالة الشاخص فيحتمل عدم الاجزا كما يقول والله اعلم ويحصر
ايضا الدم المرتب المقدر في دم ترك الاحرام من الميقات ودم ترك الاحرام من
الميقات واجب على مريد نسكا ترك الاحرام من حيث لزمه واحرم بالعمرة
مطلقا او بالحج في تلك السنة ولم يعد للاحرام الى حيث لزمه او ميقات مسا
او مثل مسافته كما صرح به الامام او عاد اليه بعد ما ذكر بعد الاحرام وبعد
التلبس بالنسك سوا كان ركنا كالوقوف او سنة كطواف القدوم وسوا
كان التارك للاحرام قد جاوز الموضع الذي لزمه الاحرام منه عالما او جا
عامدا او ساهيا الا ان الجاهل والساهي لا اثم عليهما على ان مسئلة السهو
قيل لا تتصور لان الساهي عن الاحرام يستحيل ان يكون في تلك الحالة مريدا
للنسك الا ان يصور بمن انشا سفره من بلده قاصدا له وقصده مستمر
فسهى عنه حين المجاوزة قال ابن النقيب ومجاوزة الموضع الذي عن
له الاحرام فيه والذي لزمه بالنذر والاستيجار الاحرام منه كمجاوزة
الميقات في وجوب العود والدم وكميقات النذر الموضع الذي افسد حجه
فيه اذا كان فوق الميقات يجب عليه في القضا ان يحرم منه فان جاوزه
غير محرم اسا ولزمه دم ويتعين عليه الميقات الشرعي فيما لو جاوز
غير مسي بان لم يرد احراما ثم بدا له فاحرم ثم افسد حجه فالاصح انه
يلزمه الاحرام منه او مثل مسافته ولو مر بالميقات واحرم باحد
النسكين ثم بعد مجاوزته ادخل الاخر عليه بان ادخل الحج على العمرة
او عكسه وصححناه فهل يلزمه دم فيه وجهان في التتمة والتهذيب
في غيرهما احدهما يلزمه لانه جاوزه مريدا للنسك ولم يحرم بعده
والثاني لا لانه جاوزه محرما قال السبكي وينبغي ان تكون صورة هذه
المسالة اذا كان مريدا للنسكين على صورة القران وحينئذ يترجح

الوجه

الوجه الاول اما اذا كان قاصد النسك واحد فاحرم به ثم عن له بعد
المجاوزة ادخال غيره عليه وجوزناه فالوجه القطع انه لا يجب عليه دم
المجاوزة كما لو جاوزه غير مريد للنسك وخالف السبكي في ذلك لبعض اهل
العصر فقال لا يلزمه شي وان كان مريدا للنسكين على جهة القران ابتدا قال
لان المحذور مجاوزته غير محرم وهو انما جاوزه محرما انتهى قلت ليس المحذور
مجاوزته غير محرم مع قطع النظر عن ارادة الاحرام والا لوجب الدم على من
جاوزه غير مريد نسكا وهو باطل بل المحذور ان يجاوزه مريدا للنسك
ولم يحرم بالنسك المراد بعد مجاوزته كما صور السبكي المسالة بذلك فمن
كان قصده القران ابتدا واحرم باحد النسكين من الميقات وبالاخر بعد
مجاوزته فقد صدق عليه انه جاوزه مريدا للنسك ولم يحرم منه هذا
ما ظهر لي من كلام السبكي والله اعلم وكل هذه الصور داخلة في التعبير
عن حيث لزمه وقد علم من الضابط على سبيل الاجمال الميقات المكان الذي
يجب على المحرم الاحرام منه واما على سبيل التفصيل فميقات الحج ولو قارنا
لمن بمكة من اهلها وغيرهم نفس مكة فميقات النسك من حج او عمرة للمتوجه من
المدينة ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة اميال من
المدينة وهو المعروف الان من ابيار علي وميقاته للمتوجه من مصر والشام
والغرب الجحفة قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا من مكة
وهي الان خراب وهو المعروف الان برابغ وميقاته للمتوجه من تهامة
اليمن يلملم ويقال له الملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وميقاته
وميقاته للمتوجه من نجد اليمن والحجاز قرن باسكان الرا مكان بينه
وبين مكة مرحلتان وميقاته للمتوجه من المشرق والعراق وخراسان
وغيرهم ذات عرق مكان على مرحلتين من مكة ايضا والعقيق للمتوجه
من المشرق افضل قال النووي في تهذيبه وقد نظم بعضهم هذه المواقيت

في بيتين فقال

عرق العراق يلملم اليمن * وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها * ولأهل نجد قرن فاستبن

واول المواقيت وهو الطرف الابعد عن مكة من كل ميقات افضل
للاحرام الا ذو الحليفة فينبغي ان يكون احرامه من المسجد الذي احرم
منه النبي صلى الله عليه وسلم افضل كما قاله السبكي هذا كله اذا لم ينب من ذكر عن
غيره والا فميقاته ميقات منيبه او ما قيد به من ابعد اما ميقات
العمرة لمن بالحرم فادنى الحل فيخرج اليه من اي جهة شاء وافضل بقاع الحل
للاحرام للعمرة الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح وهي في
طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ثم التنعيم وهو المكان الذي عند
المساجد المعروف بمساجد عائشة وبينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية
بتخفيف اليا على الافصح بير بين طريق جدة والمدينة في منعطف بين
جبلين على ستة فراسخ من مكة اذا تقرر ذلك فيجب الدم على من جاوزه
الميقات اذا لم يعد اليه بعذر او غيره ويلزمه العود اليه الا لعذر كضيق
وقت عن العود اليه او خوف طريق او انقطاع رفقه او مرض شاق قال
الاسنوي في شرح المنهاج ومقتضى عبارته انه يجب عليه العود اذا كان
ماشيا ولم يحصل له ضرر بالمشي وفيه نظر ويتجه ان يقال ان كان على دون مسافة
القصر وجب والا فلا كما قلنا في الحج ماشيا انتهى كلامه واما لو جاوزه مريدا
للنسك وعاد اليه او الى ميقات مثله او مثل مسافته للاحرام منه او بعد الاحرام
وقبل التلبس بنسك فلا دم عليه وكذلك لا دم عليه اذا جاوزه ولم يحرم بعمرة
اصلا او لم يحرم بحج في تلك السنة ولو عزم الولي ان يعقد الاحرام للصبي
فجاوز به الميقات ثم عقده له فهل يلزم الدم الولي فيما لنفسه ام لا دم فيه
وجهان ولو لم يجاوز شخص الميقات بل احرم من دونه كما لو احرم بالعمرة من الحرم
فان خرج الى ادنى الحل قبل افعالها جاز ولا دم عليه وان لم يخرج كان مسيئا

وعليه

وعليه دم وحيث يسقط الدم بالعود لا تكون المجاوزة حراما قال في التجريد
بشرط ان تكون بنية العود قال في المهمات ولا بد منه انتهى والدم المرتب
المقدر مختص كما تقرر في تركه للميقات وتركه للوداع اي لطواف الوداع
ودم ترك طواف الوداع واجب على غير حائض ونفساء ومتحيرة كما قاله
الروياني ومن خاف من ظالم او فوت رفقة او غريم وهو معسر ونحو ذلك
على ما قاله المحب الطبري سافر من مكة لا لنسك بعرفة او سافر من منى
وهو من غير اهلها وكان حاجا ولم يطف بالبيت بقصد الوداع او
طاف ومكث لا لشغل السفر وصلاة اقيمت ولم يعد اليه قبل
بلوغه مسافة القصر من مكة سوى المسافر من مكة حاجا او معتمرا
مكيا او افقيا وسواء كان سفره مسافة القصر كما وقع التقييد
بذلك في الشرحين والروضة او دونها على ما صححاه في شرح المهذب
لكن حمل السبكي كلامه في شرح المهذب على من سافر الى منزله وكان دون
مسافة القصر قال الشيخ زكريا او مسافرا الى محل يريد الاقامة به
وكان كذلك اما من سافر الى دون مسافة القصر ولم يكن منزله بل
لحاجة على قصد الرجوع فلا يلزمه وداع وفي البيان ما يشهد له
وعن القمولي ما يدل عليه فلقد صرح في البيان بان الخارج الى التنعيم
لا وداع عليه قال القمولي وكذا نحوه من المواضع القريبة وكل من لزمه
طواف الوداع وفارق مكة ولم يطف ولو ناسيا او جاهلا وجب
عليه العود ليطوف فان عاد قبل ان يصل مسافة القصر
سقط عنه الدم او بعد وصولها تقرر عليه الدم ولم ينفعه العود هذا
على ما في الشرحين والروضة من تقييد السفر بمسافة القصر واما على ما في
شرح المهذب من عدم التقييد بذلك فالماخوذ من مجموع كلام الجوجري
في شرح الارشاد وزكريا في شرح البهجة والسمهودي في حاشية

الايضاح ان الدم يتقرر عليه بوصوله مقصده اذا ايس من العود سوا
كان منزله او محلا يريد الاقامة فيه كما تقدم فلو عاد وطاف سقط
عنه الدم هذا ملخص كلامهم انتهى ولا يجب طواف الوداع على من خرج
الى عرفة لنسك بل يستحب ولا وداع على قاصد الاقامة ولا على قاصد
السير قبل فراغ الاعمال ولا على من سافر من غير مكة الا على من سافر من منى
اذا كان من غير اهلها وكان حاجا كمن نفر من منى بعد فراغ نسكه لزمه
دخول مكة لطواف الوداع حتى انه لو طاف يوم النفر طواف الافاضة وطاف
بعده طواف الوداع ثم اتى الى منى واراد السفر في وقت النفر الى وطنه
لا يجزيه طواف الوداع السابق ويبطل طواف الوداع بالمكث بعده الا لشغل
سفر او صلاة اقيمت فان اشتغل بغير اسباب سفره كشرا متاع او قضا
دين او زيارة صديق او عيادة مريض او نحو شي احمل كثيرة في
اعادته لكن قال في المهمات في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج اليها لا تقطع
الولا بل يغتفر صرف قدرها في سائر الاغراض وكذا في صلاة الجنازة فيجري ذلك
هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعي في الاملا انتهى وان اشتغل باسباب سفره كشد
راحلته وشرا زاد كان في طريقه او اقيمت صلاة فصلاها لم يعده ولو طهرت الحائض
والنفسا قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف او بعدها ولو في الحرم فلا
على المذهب ولا يدخل طواف الوداع تحت غيره من الاطوفة بل لا بد له من طواف يخصه
حتى لو اخر طواف الافاضة وفعله بعد ايام منى واراد السفر عقبه لم يكفه وليس هذا
الطواف من مناسك الحج والا لوجب على المكي اذا حج ولم يفارق وطنه وعلى الافاقي
اذا حج واقام مكة لكن صحح السبكي انه من المناسك وقال انه ظاهر عليه نصوص
الشافعي والاصحاب ونبه على ذلك الاسنوي في المهمات والاذرعي في القوت
وقووه بحثا ونقلا و يختص ايضا الدم المرتب المقدر في تركه مبيت منى

ودم ترك مبيت منى واجب على حاج ترك حضور معظم كل ليلة من ليلتي منى
ان نفر في النفر الاول والثلاث ان نفر في النفر الثاني ولم يكن معذورا
كالرعا ومن عذره كعذرهم ان خرجوا نهارا فان ادركهم الليل لزمهم المبيت لان الرعي
لا يكون ليلا وكاهل السقاية ولو محدثة ومن عذره كعذرهم سوا خرجوا ليلا او
نهارا كمن ضاع له مال او ابق له عبد او خاف على نفسه او ماله او كان به مرض
يشق معه المبيت او له مريض يتعهده فيجوز للجميع ترك المبيت وهذه الاعذار
اما الرعا واهل السقاية فبنص الشارع واما غيرهم فبالقياس عليهم تنبيه
قال في المهمات المراد رعا ابل الحجيج ولا يكفي في مبيت منى حضور لحظة من كل ليلة
كمبيت مزدلفة بل لا بد من حضور معظم كل ليلة كما تقدم فلو ترك مبيت الليلتين
الاولتين ونفر في النفر الاول وجب عليه الدم بكماله بتركه جنس المبيت وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وعلى كل من تعجل في النفر الاول وهو اليوم
الثاني من ايام التشريق وهذا النفر وان كان جائزا فالتاخير الى اليوم الثالث
افضل ومحل جواز التعجيل في النفر الاول كما قال الروياني فيمن بات الليلتين
الاولتين من ليالي التشريق معا اما من ترك مبيت احدهما بغير عذره
فيمتنع عليه ان يتعجل في النفر الاول ليبيت الليلة الثالثة فان لم يفعل
وجب عليه دم لعدم اتيانه بمعظم المبيت والرمي فان التعجيل انما جوز
لعامة المسلمين لانهم اتوا بمعظم المبيت والرمي وانما جوز للرعاة واهل
السقاية للعذر من لا عذر له ولم يات بالمعظم لم يجز له النفر كذا
نقله بعض المتاخرين عن الروياني عن الاصحاب وقال ان النووي
حكاه عنه في شرح المهذب واقول فيه امور احدها قوله
فان لم يفعل وجب عليه دم صريح في وجوب دم فقط وليس كذلك
بل الواجب عليه مدان ايضا فان الدم وجب لتركه الرمي في اليوم الثالث
والمدان واجبان لترك الليلة المتروكة اولا والليلة الثالثة

وتعليله بعدم اتيانه بمعظم المبيت ولا الرمي يرشد اليه فانهما ان المنقول
في شرح المهذب عن الروياني ليس فيه تصريح بوجوب شي عليه بل قال لم
يجز له النفر مع سكوته عن الفدية وكانها امر معلوم لم تحتج للتصريح بها
فذكرها مع التنصيص على كونها دما فغلط فيه كما قد علمته فالتعليل ان تعليل
الروياني عدم جواز التعجيل في النفر الاول لعدم اتيانه بمعظم المبيت
والرمي فيه نظر لان من ترك احد المبيتين الاولتين من ليالي التشريق
ونفر النفر الاول لم يكن تاركا لمعظم الرمي بل تارك لمعظم المبيت فقط هو
ظاهر انتهى قال الاسنوي ويتجه طرد ذلك في تارك الرمي ايضا واعلم انه
يمتنع التعجيل ايضا الا ان كان النفر غير جائز قال صاحب البيان سمعت الشريف العثماني
من اصحابنا يقول اذا نفر قبل الزوال لم يسقط عنه مبيت الليلة ولا رمي يومها لان
لان شرطها نفر جائز وهذا نفر غير جائز قال بعض المتاخرين وفي معنى نفره قبل
الزوال كما يقول العثماني نفره بعد الزوال وقبل الرمي لا اقول هذا دا
في ما اخذه الاسنوي من كلام الروياني اولا حيث قال ويتجه طرد ذلك
في تارك الرمي ايضا بل اقول ان كلام الاسنوي بعينه هو كلام الشريف العثماني
فانه اذا نفر قبل الزوال كما يقول العثماني فقد ترك الرمي ضرورة لا
ومحل الكلام في وجوب الدم في من نفر قبل الزوال او بعد الزوال وقبل الرمي
اذا لم يعد اصلا او عاد بعد غروب الشمس ذلك اليوم اما لو عاد قبل غروب
شمس ذلك اليوم ورمى فقد قال السيد السمهودي في حاشية الايضاح
بعد كثرة النقل الذي يتلخص من كلام النووي في الايضاح والروضة سقوط
الدم بالعود اذا رمى بعد بناء على العود اليه انتهى وحيث جاز له
النفر الاول فشرطه ان يكون قبل الغروب فان غربت عليه الشمس وهو مقيم وجب
عليه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى
كان له ان ينفر دفعا لضرورة الحط والترحال ولو نفر قبل الغروب ثم عاد لشغل

جاز

جاز له النفر ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال جاز له النفر على الاصح كما ذكره
في الروضة وعزاه في شرح المهذب عن الرافعي وتبعه على النقل عن الرافعي به
الاصفوني والمقري في اختصاريهما الروضة والاسنوي وابن النحوي في شرحيهما
على المنهاج وكذا صاحب المعاني وابن النقيب فنقل الجميع عن الرافعي تصحيح
هذا الوجه الذي يجوز النفر في هذه الصورة وقطع بهذا الوجه القاضي
ابو الطيب واختاره في الارشاد لكن نقل عدم الجواز عن الرافعي ابن الرفعة به
والطبري والزنكلوني وصرح به المتولي في التتمة وعزاه في شرح المهذب
وابن خليل المكي في منسكه وتبعهم على ذلك الاذرعي والزركشي فقال ما نقله
النووي عن الرافعي من جواز النفر سهو تابع فيه لبعض النسخ قال السمهودي
لا سهو في النقل من الجانبين لان نسخ الرافعي مختلفة وبعضها كما نقل النووي ومتابعوه
وبعضها كما نقله ابن الرفعة ومن تبعه لكن النظر في الترجيح وفي كلامه ما يشعر
بترجيح ما نقل النووي ونقل جواز النفر من المتاخرين الجوجري وابن ابي شريف
في شرحيهما للارشاد تابعين ما نقله المقري فيه من الجواز وان كان تلميذه
عم المفتي اصلح عبارته بعبارة تودي عدم الجواز فلم يشرحا الا على النسخة الاصلية
وممن نقل عدم الجواز من المتاخرين الشيخ زكريا في شرحه على البهجة والروض ناقلا
ما نقل الاذرعي من سقم النسخة التي نقل منها النووي وساكتا عليه قلت
وعلى تقدير صحة ما نقله ابن الرفعة من عدم جواز النفر فينبغي ان يكون محله
في غير من له اثقال واحمال كثيرة اما من له احمال واثقال كثيرة وكان يحتاج فمع
في شد احماله وتحميل اثقاله الى زمن طويل بان شرع قبل الغروب ثم غربت عليه الشمس
في اثناء الشد والتحميل بعد ان حمل غالب احماله او الاكثر من احماله ولم يبق الا
اليسير وكان يحصل له بحط ما شد وحمله مشقة عظيمة فالوجه القطع بجواز
النفر له دفعا لضرورة الحط بعد الترحال كما عللوا به فيما لو غربت الشمس عليه

قبل انفصاله من منى فانهم قالوا يجوز له النفر دفعا لضرر الحط بعد الترحال
كيف وقد يفهم من هذه العلة انه لو لم يتضرر الا بحط راحلته فقط كان له النفر
فما بالك فيمن يتضرر بحط احمال كثيرة واثقال عديدة والله اعلم ولو نفر متعجلا ثم
عاد لشغل وتبرع فى هذه الحالة بالمبيت لم يلزمه الرمى بالغد ولو عاد
بقصد المبيت والرمى فوجهان ذكرهما الشيخ محمد فى السلسلة احدهما يلزمه
لانا نجعل عوده كذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثانى لا يلزمه لانا
نجعله كالمستديم للفراق ونجعل وجوده كعدمه فلا يجب عليه الرمى والمبيت
تنبيه ذكر الاذرعى والزركشى ما يفعله بعض امراء الحاج من نفره
بالحجيج فى اليوم الثالث قبل الزوال وعدم تمكينهم من التخلف للرمى لو قالا
لو قالا ان طريق من اراد المبيت بمنى لليلة الثالثة ولا يمكنه النفر الاول
ان يفارق منى بعد اليوم الثانى قبل الغروب زاد الزركشى بنية النفر
قالا ثم يعودا ليها ويبيت بها فاذا اصبح بها فلا رمى عليه فينفر منى شا
انتهى قال السمهودى وفيه نظر لان الظاهر من النفر من منى مفارقتها
لا مع عدم العود للمبيت فيها واستظهر على ذلك بما ذكره فى حاشية
الايضاح ثم قال واما اذا قارن عدم العود فى ثالث الليلة خروجه
فلا يبعد متعجلا كيف وهو لم يعرض فى عزمه عن الاقامة بمنى بل يظهر ان هذا
كمن خرج فى وقت النفر لبعض حاجة خارج منى ثم يعود اليها فلا يكون متعجلا
واعلم ان الواجب فى ترك مبيت ليلة واحدة مد وترك مبيت الليلتين
مدان اذا لم يكونا الليلتين الاولتين واما الليلتان الاولتان اذا تركهما
فقد تقدم حكمهما فى اول الضابط هذا اذا قدرنا ذا عجز عن الدم فالواجب
عليه فى الليلة الواحدة صوم اربعة ايام بجعل المنكسر خمسة ايام اذا فرقها
وقد تقدم ايضاح ذلك فى ترك الحصاة والحصاتين فليراجع من هناك

فى عدم دم ترك الرمى والبعد لمن المبيت عند جمرة العقبة فانها ليست
من منى لان حد منى ما بين وادى محسر وجمرة العقبة وقال المحب الطبرى
ان جمرة العقبة من منى وما اقبل من الجبال على منا فهو منها وما ادبر
فليس منها وسيختص ايضا الدم المرتب المقدر فى ترك مبيت جمع
اى المزدلفة فان جمعا اسم لمزدلفة كلها كما ثبت فى الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جمع كلها موقف فهذا نص صحيح فى ان جمع اسما
بلا خلاف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم سميت به المزدلفة للاجتماع بها كما
قال فى شرح المهذب وقيل لاجتماع الحوى وادم بها وقيل لجمع الصلاتين
بها ودم ترك المبيت بالمزدلفة واجب على محرم بحج لم يحضر بعد الوقوف
لحظة فى نصف شئ من النصف الثانى لليلة النحر ولم يكن من اصحاب الاعذار
فان لهم ترك المبيت وهم كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت ففاته بسبب ذلك
او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود للمبيت كما قال القفال
وفيه احتمال للامام لعدم الضرورة الى ذلك قال ابن الملقن يتجه ما قاله القفال
فيما لو كانت امراة فطافت لخوف الحيض ويجوز ايضا ترك مبيت مزدلفة لاصحاب
الاعذار الذين مر ذكرهم فى مبيت منى كما اشعر به كلام الروضة وشرح المهذب
وجزم به ابن الرفعة فى الكفاية وحكاه المحب الطبرى عن صاحب الفروع
قال فى الخادم وكما ان هذه الاعذار تسقط الاثم فهى تحصل فضيلة
الحضور ومما تقرر علم ان وقت المبيت يدخل بعد انتصاف ليلة النحر
كما يدخل وقت الرمى والحلق والطواف به ايضا فيكون ابتداؤهم
واحدا قال ابن ابى شريف فى شرح الارشاد وكون ابتداء وقت المبيت
والرمى والحلق والطواف واحدا لدخوله فى الجمع بانتصاف ليلة النحر يقتضى
انه له تقديم الرمى والحلق والطواف على المبيت والعود للمبيت حيث امكنه

ذلك وافق كون ابتدا وقتهم واحدا لا يقتضي ذلك لجواز اشتراط
الترتيب بين هؤلاء الثلاثة وبين المست وان كان ابتدا وقتهم واحدا
كما في جمع التقديم فان ابتدا وقت الصلاتين واحد مع وجوب الترتيب
بينهما كما لا يخفى وانما يوخذ جواز تقديم هؤلاء الثلاثة عليه من قولهم
ان له ترك المبيت والاشتغال بطواف الافاضة ان لم يمكنه العود
فمفهومه انه اذا امكنه العود وجب عليه العود لاجل المبيت فقد ثبت
في هذه الصورة تقديم الطواف على المبيت فيقاس عليه الحلق والرمي بجامع
ان كلا منهما من اسباب التحلل انتهى ولا يشترط في المبيت معظم الليل وقيل
يشترط كما لو حلف لا يبيت في موضع فانه لا يحنث الا بان يقيم بالمعظم وهذا
احد الاقوال في المست قال الاسنوي وهو الاظهر كما قاله الرافعي في الكلام
على مست منى ثم استشكله الرافعي بوجوب المبيت مع حكمه انهم لا يصلون
مزدلفة الا قريبا من ربع الليل مع ان الدفع منها بعد انتصاف الليل جائز
وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة وقرن محسر يمينا وشمالا من تلك
المواطن القوابل والظواهر والجبال وكلها من مزدلفة وليس المازمان ولا
وادي محسر من مزدلفة والمازم بالهمزة بعد الميم وكسر الزاي وهو الطريق
بعد الجبلين ومحسر بضم الميم وفتح الحا وكسر السين المشددة المهملتين سمي
بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل فيه عن السير وهو وادي
بين منى ومزدلفة واعلم ان بين مكة منى ومكة فرسخا ومزدلفة متوسطة
بين عرفة ومنى وبين كل واحد منهما فرسخا وهو ثلاثة اميال و[illegible]
ايضا الدم المرتب المقدر في تركه لشبه المنذور بان ينذر ان يحج او يعتمر
ماشيا فيركب لعذر او غيره فيجزيه وعليه دم قال في الروضة لا الاظهر
لزوم المشي بالنذر لانه المقصود وان كان الركوب افضل منه ولو نذر ان يحج

حافيا

حافيا فله لبس النعلين ولا شي عليه تنبيه لم يذكر المتكلمون على
الدما في قسم الدم المرتب المقدر الا هذه الدما التسعة وقد تابعتهم
على ذلك في النظم مع اني قد تتبعت كلام الفقها فوجدتهم قد ذكروا
دما اخر حكمها كدم التمتع فينبغي ان تلحق بهذا القسم لتتم الفائدة
فمنها ما لو احرم فاتى بنسك معين ونسيه بعد الطواف فانه يسعى
ويحلق ويحرم بالحج ويبري منه قالوا ويلزمه دم كدم التمتع اصلا
وبدلا ومنها ما لو نذر ان يحلق راسه فازال شعره بما لا يسمى
حلقا كقص ونتف او حرق قال الشيخ زكريا يلزمه لفوات الوصف دم
وهو كما لو نذر ان يحج ماشيا فركب وقياسه على هذا اصح في انه
كدم التمتع ومنها ما لو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن او تمتع
وما لو نذر ان يحج راكبا فمشى وقد صرح في الروضة بلزوم دم فيهما
وظاهر انه كدم التمتع وما لو استاجر ان يحرم عنه في شوال فاحرم
في الحجة وما لو استاجر ان يحج ماشيا فركب قال الدميري ومشى عليه النووي
في الروضة لزوم الدم فانه كما لو نذر ان يحج ماشيا فركب وقد تقدم
تقليله لكن رجح في شرح المهذب خلاف ذلك والظاهر الاول فانه كمسالة
النذر سوا وما لو استاجر اثنان للتمتع اجارة ذمة فقرن ولم يعدد افعال
النسكين قالوا يلزمه دم والظاهر انه كدم التمتع واما دم قران الاجير فانه
على المستاجر لان ما شرطه يقتضيه التمتع اي المذكور من الصور في ذبح
المتن وحده يجب هدي وهو شاة مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها وسياتي
الكلام عليها اخر الدما فيجب ان يقدر عليه في موضعه و ان لم يقدر عليه
في الحج الحج بعد اي بعد الاحرام بالحج ثلاثا اي من الايام بحذف التا لحذف المعدود
صام وجوبا فورا امتنا بعد ان ضاق الوقت والا فمتفرقة والمستحب تتابعها
ان اتسع الوقت من لم يجد الهدي لعجزه عنه في موضعه حسا بان كان
ماله غائبا عن ذلك الموضع ولم يجد الدم او وجده ممن منعه باكثر

من ثمن المثل او كان محتاجا اليه او الى ثمنه او لمؤنة سفره **و** صام وجوبا
سبعا من الايام بحذف التا لحذف المعدود **في الوطن** اي موضع العزم
على الاستيطان سوا كان الموضع الذي خرج منه او غيره حتى لو توطن
مكة صامها فيها ولا يجوز صومها في الطريق اذا توجه الى وطنه لانه
تقديم للعبادة البدنية على وقتها واذا رجع الى وطنه فلا يجب ان
يصومها عقب رجوعه مبادرة بل وقتها ممتد الى اخر العمر فلا يصير بالتاخير
قضا ولا يكون مسيئا لكن لا يصومها ولا يصوم الثلاثة التي قبلها
الا من طاف طواف الافاضة اما من بقي عليه طواف الافاضة فلا يجوز
له صيامها قال في شرح المهذب ويستحب تتابعها والمبادرة اليها عقب
الرجوع وقد استفيد مما تقرر معنى التقدير والترتيب فانه لم يعدل عن
الدم الى الصوم الا عند العجز عن الدم وهذا معنى الترتيب وكون الشارع قدر
بدله بشي محدود وهو صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه
وهو معنى التقدير **تنبيه** المراد بالصوم في الحج ان يصوم الثلاثة
الايام بعد الاحرام بالحج كما مر فلو قدمه لم يجزه بخلاف الدم يجب تقديمه
على الاحرام بالحج لكن بعد تمام عمرته لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمه
على وقته كالصلاة والدم عبادة مالية وحيث تسبب بسببين الفراغ من العمرة
والشروع في الحج فاشبهت الزكاة في تقديمها على احد السببين واذا صام
نوى بهذا الصوم صوم التمتع وان كان قارنا نوى صوم القران قال في شرح
المهذب ويتعين ايقاع الثلاثة في الحج ولا يجوز تاخيرها عن يوم عرفة
بلا عذر وتفوت بفوته ويصير قضا ويأثم بتاخيرها بلا عذر والمشهور
استحباب تقديم الاحرام لها لا وجوبه بل جعل الاسنوي القول بوجوبه
وجها غريبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بل القول باستحباب
تقديم الاحرام بها مع ما تقدم كلام لا تلتئم اطرافه انتهى وعلل
الشيخان عدم وجوب تقديم الاحرام بان الصوم سبيله حرام لم يجب

فلا يجب

فلا يجب التوسل اليه واذا لم يصم الثلاثة في الحج بعذر او غيره ورجع
الى وطنه ولم يصمها وجب قضاؤها والتفريق بينها وبين السبعة
باربعة ايام ومدة امكان السير الى بلده لتتم محاكاة القضا للادا
لكن لا يصومها الا من طاف طواف الافاضة واذا مات المتمتع وهو
قادر على الهدي اخرج من تركته فان مات وهو عاجز عن الهدي فلا
شي عليه ان لم يتمكن من الصوم وان تمكن منه وجب عليه الصوم وكان
كصوم رمضان يصام عنه في القديم ويطعم عنه من تركته عن كل يوم مد
في الجديد ولا يتعين لفقرا الحرم لانه بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم قال في شرح
المهذب فان تمكن من الايام المعتبرة وجب عشرة امداد والا فبالقسط وظاهر
كلام الاصحاب ان هذا الاطعام مخصوص بالعجز عن دم التمتع فقط قلت والظاهر
مجيئه في بقية دما هذا القسم والله اعلم والمراد بعدم التمكن ان يكون معذورا
عرض ونحوه وبالتمكن ان لا يكون كذلك ويحصل التمكن من صوم الثلاثة بان
يحرم في زمن يسع صومها بالحج من مكة قبل الفراغ وذلك بان يحرم بالحج ليلة السابع
وليس به عارض من مرض ونحوه واما السبعة فيحصل التمكن من صيامها
برجوعه الى وطنه وليس به عارض اذا تقرر ذلك فصوم الثلاثة الايام
قد يمكن ان تكون في الحج كما في بعض الصور وقد لا يمكن كما اذا كان الصوم متعلقا
بالعمرة او كان واجبا على من ترك مبيت مزدلفة ولو ترك مبيت منى او ترك
طواف الوداع ناسيا في ايضاح ذلك وكيفية الصوم وقد اشرت الى ذلك
بقولي في النظم **والصوم** اي الواجب على المحرم ايقاعه **في الحج** اي بعد الاحرام
متعذر اي في بعض الصور الواجب فيها دم الترتيب والتقدير ممتنع اي
لا يمكن ايقاعه في الحج اما لكونه وجب بعد انقضا الاحرام بالحج كما في ترك
المبيت ونحوه او في كونه لا تعلق له بالحج وذلك كالصوم اللازم للمعتمر
افاقيا كان او مكيا بتركه للاحرام بالعمرة من الميقات فانه عند العجز عن الدم

فيصوم عشرة ايام لا يمكن ايقاع الثلاثة الايام التي في الحج او الصوم
اللازم لتارك المبيتين اي مبيت مزدلفة او مبيت منى معا
اي تارك كل واحد منهما او الصوم اللازم لتارك الرمي اي رمي ثلاث
حصيات فاكثر كما تقدم او الصوم اللازم لذي ما ودعا اي ما طاف طواف
الوداع او الصوم اللازم للمكي اذا ترك الاحرام من الميقات واحرم بالحج
يوم التروية عند توجهه الى عرفة فهذه الصور كلها يجب فيها عند العجز
عن الدم صوم عشرة ايام كما في دم التمتع لكن صوم دم المتمتع يمكن ان يصوم
المحرم ثلاثة ايام في الحج وهذا لا يمكن وقد سئل شيخ الاسلام سراج الدين
البلقيني رحمه الله عليه عن هذه الصور الست وافتى في الصورة الاولى
وهي ما اذا كان ترك الاحرام من الميقات متعلقا بالعمرة بان المعتمر
ان شا صام الثلاثة في العمرة قبل التحلل منها وان شا تحلل منها وصام
بعد ذلك ويجب ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بمدة امكان السير
الى اهله ان كان افاقيا ويوم ان كان مكيا قلت لعله بناه على القول
بجواز صوم ايام التشريق فانه الراجح عنده واما اذا قلنا بعدم جواز
صومها كما هو المذهب فيظهر ان التفريق يكون باربعة ايام ومدة
امكان السير الى اهله وان كان افاقيا وباربعة ايام ان كان مكيا وقال
في بقية الصور ما على تارك طواف الوداع ما معناه ان يصوم الثلاثة
الايام عقب ايام التشريق ثم ان كان مكيا صام السبعة في مكة وفرق بينها
وبين الثلاثة باربعة ايام وان كان افاقيا صامها الى ان رجع الى وطنه ولو صف
الثلاثة بانها اداء اذا فعلت على هذا الوجه فلو جا الى وطنه ولم يصمها
صامها وفرق بينها وبين السبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى
وطنه واما تارك طواف الوداع فانه يصوم الثلاث الايام اذا وصل
الى الموضع الذي يتعذر عليه فيه ايجاب الدم ثم ان كان مكيا
صام السبعة اي وقت اراد ولكن يفرق بينها وبين الثلاثة بيوم

وان كان

وان كان افاقيا صامها اذا جا الى وطنه واذا جا الى وطنه ولم يصمها اي الثلاثة
فرق بينها اي السبعة وبين الثلاثة بقدر مدة امكان السير الى وطنه هذا ملخص
كلام شيخ الاسلام البلقيني والله اعلم قلت وينبغي ان يفرق المكي باربعة
ايام لا بيوم كما تقدم في المكي اذا ترك الاحرام بالعمرة من الميقات وبعده
اي بعد القسم الاول الثاني وهو الدم المرتب وتقدم تعريف الدم المرتب المعدل
وهو ما امر الشارع فيه بالتقويم والعدول الى غيره وسياتي ايضاح ذلك وفي هذا
القسم دمان دم الاحصار ودم الوطي المفسد والى الاول اشرت بقولي موجبه
اي موجب الدم حصر اي احصار ودم الاحصار واجب على محرم قصد التحلل منعه
عدو من جميع الطرق ولم يتيقن انكشاف العدو في مدة يمكنه ادراك الحج فيها
ان كان حاجا وفي ثلاثة ايام ان كان معتمرا او اصل الافاقي في التطوع او سيد او زوج
في عدته جاز لهما المنع او حبس عن سلطان ونحوه بدين ظلما او بدين لا يتمكن من
ادائه ولم يثبت له بينة تشهد باعسار عن تمام شي من الاركان او حدث به
عذر كمرض شرط تحلله به بالدم من ابتدا احرامه فان شرطه بلا دم او اطلق لما لزمه
وكفته النية ولو لم يشترط التحلل من احرامه بحدوث عذر كمرض ونفاد نفقة وضلال
طريق لما جاز له التحلل بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته
فانه يتحلل بعمل عمرة ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض نوا وفي الصحة من شرط
التحلل ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض والشرط انما يعتبر
ان كان مقارنا للاحرام ولو لم يقصد التحلل واستمر مصابرا للاحرام جاز له ذلك
ولو كان في الحج وتبين انكشاف العدو في مدة يمكن ادراك الحج بعدها او في عمرة
وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله ولو كان الفرع مكيا ونحوه
فليس للاصل منعه من التطوع ويمنع الافاقي من التطوع ويشترط منع الاصل فرعه
الافاقي من التطوع ان يكون حج التطوع هو المقصود فقط اما لو قصد معه تجارة او
اجارة كالجمالين والعكامين فزاد ربحه او اجرته على مونة سفره فانه لا يشترط

للاحصار عن الطواف ان الحايض اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت انها كالمحصر فتحلل بالنية والذبح والتقصير وايد بما في المجموع عن جماعة فيمن صد عن طريق ووجد اخر اطول ان لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل انتهى ويتحلل الممنوع وجوبا والمحصر جوازا بالذبح والحلق او التقصير ونحوه وبنية التحلل وكيفيتها ان ينوي الخروج من النسك بالمنع والاحصار ويشترط مقارنتها للذبح والحلق ويشترط ايضا تقديم الذبح على الحلق ويتحلل الرقيق بالحلق والنية فقط والزوجة الحرة بالذبح والتقصير والنية ويجب التحلل على الممنوع من زوجة ورقيق وفرع فان المانع له من الاتمام لاستقلاله بما به التحلل بل يامره به فيتعاطاه فان امتنع عامله معاملة الحلال فيطاء الامة والزوجة ويستعمل الرقيق والفرع في ذبح الصيد ونحوه والاثم عليهما ويستثنى احدهما اذا عجز المحصر عن الشاة تصدق قطعا طعاما بثمنها ويتوقف تحلله على النية والحلق والاطعام فان عجز عن الاطعام صام عن كل مد يوما ويتحلل بالنية والحلق ولم يتوقف تحلله على القيام ويحلق ناويا التحلل ويصوم متى شاء والفرق بين الاطعام والصوم ان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه بخلاف الاطعام فان قيل ما الفرق بين هذا وبين من فاته رمي يوم النحر فان الاصح توقف التحلل على الاتيان ببدله من دم او صوم قلنا الفرق ان التحلل انما ابيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلو امرناه بالصبر الى ان ياتي بالبدل لتضرر به وفرق بعضهم ايضا بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الاحرام الى الاتيان بالبدل والذي فاته الرمي عليه الشروع في التحلل الاول فاذا اتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة في الاقامة على الاحرام حتى ياتي

بالبدل

بالبدل هذا وقد قال الاسنوي ان الذي نص عليه الشافعي انه لا فرق بينهما وان من فاته الرمي كالمحصر لا يتوقف تحلله على الاتيان ببدله اذا كان صوما انتهى ثانيهما لا يلزم المحصر قضا ما تحلل منه من حج او عمرة الا فيما تقدم بل الامر كما كان قبل الاحرام فان كان تطوعا فلا شي عليه او فرضا مستقرا عليه كالقضا او النذر وحجة الاسلام بعد الحجة الاولى من الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار وكالمحصر في ذلك الزوجة والفرع اذا تحللا بامر الزوج والاصل ذكره في المجموع وتوجب دم الترتيب والتعديل ايضا وطي اول وهو دم الجماع المفسد للحج والعمرة ويجب على محرم ذكر مميز جامع ولو بحايل عامدا عالما بالتحريم مختارا لم يسبق اليه جماع قبل تحلل اول من حج او تحلل من عمرة مستقلة اما العمرة غير المستقلة وهي عمرة القارن فتتبع حجه صحة وفسادا وقد تقدم حكمها في دم الفوات واما الوطي قبل التحلل الاول والوطي بعد التحلل الاول فسياتي حكمهما في القسم الرابع ومن المعلوم ان للحج تحللين فيحصل الاول منهما باثنين من ثلاثة رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف فان بقي السعي فهو كالجزء منه ويحل به كل محرمات الاحرام من اللبس والطيب والقلم وغيرهم ما عدا الجماع ومقدماته وعقد النكاح اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو الطواف والسعي والحلق او التقصير فيفسد كالجماع قبل الاتيان بالجميع وانما كان للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد لطول زمانه وكثرة افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر وخرج بالذكر الانثى الموطوءة فلا كفارة عليها كما في الصوم سوا افسد النكاح نسكهما او نسكه فقط اما لو افسد الجماع نسكهما فقط بان كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على ان الفدية لازمة لها كما في المجموع وجرى عليه السبكي وغيره وجزم به المناوردي لكن قيده بما اذا كان الواطي لا يتحمل عنها فان كان يتحمل عنها بان كان

زوجا او سيدا اوفى لازمة له لانها من موجبات الوطى على ما مر في نظيره له
في الصوم انتهى قال الشيخ زكريا في شرح البهجة وفي شرح
الروض وقياس نظيره المذكور ترجيح عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج
انما يجب في العمر مرة فكان اولى من الصوم بالاحتياط واشد منه في
التزام الكفارات ولهذا لزمت الفدية فيه باسباب انتهى قلت
ويقتضي هذا الفرق ان الفدية فيه قد تلزم المراة وهو مخالف لما
ذكره في شرح البهجة للمنهج فانه صرح فيه بان الفدية على الرجل وان المراة
لا شيء عليها غير الاثم وهذا هو الصحيح المعتمد والله اعلم وما قالوه هنا من عدم
الوجوب على المراة ان في الوطى الواقع بعد الجماع المفسد والواقع بعد التحللين
سواء في دم مقدمات الجماع وخرج بالمميز المجنون والصبي غير المميز
فلا يفسد نسكهما ولا يلزمهما شيء ودخل فيه الصبي المميز فيفسد
نسكه بنا على ان عمده عمد وهو المذهب والكفارة في مال الصبي كما سياتي
ويدخل فيه ايضا الرقيق فيفسد نسكه فانه مكلف وكفارته الصوم
كما سياتي ايضاحه في اخر الكتاب في ثاني تنبيه في حكم العبد والصبي
وخرج بقولي محرم جامع كما لو احرم مجامعا فانه لا يحكم عليه بفساد له
حج ولا عمرة لكونه لم ينعقد له احرام على الصحيح ولم اقيد الجماع بشي
اذ لا فرق في الافساد والفدية بين كون الجماع في القبل او الدبر
من الذكر والانثى من الزوجة والمملوكة والزنا واتيان البهيمة قال
في شرح المهذب ولو استدخلت المراة ذكر بهيمة فله حكم وطي الرجل ومن
المقرر ان احكام الوطى تتعلق بتغييب جميع الحشفة ان وجدت والا
فقدرها من مقطوعها سوا كان الباقي قدرها او اكثر لانه في معناها
وفي شرح المهذب وغيره لو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان الاصح
انه كالوطي قال بعضهم مقتضاه انه لا فرق بين استدخاله

الاحرام شيئا فينظر ان كان غير مميز فلا فدية عليه ولا على وليه
بسببه وان كان مميزا فان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية عليه
قطعا وان تعمد او اتلف صيدا او حلق او قلم وجبت الفدية
في مال الولي وكذا لو تمتع او قرن فان الفدية على الولي لانه هو
الذي ورطه واما المجنون فحكمه حكم الصبي الذي لا يميز في جميع
ما سبق على ما فيه من الاشكال وقد تقدمت الاشارة اليه وحكم
الفدية التي على الولي حكم الفدية الواجبة على البالغ في فعل نفسه
فان اقتضت صوما فعله واجزاه ضابط اعلم ان محظورات الاحرام
تنقسم الى استمتاع كالطيب والى استهلاك كالحلق فاذا باشر
المحرم محظورا مثلا فتارة يكونان من قسم الاستمتاع وتارة من قسم
الاستهلاك وتارة من مجموعهما فان كانا من قسم الاستمتاع واتحد نوعهما
كما اذا لبس صنفين من المخيط نحو القميص والعمامة او صنفا واحدا مرة له
بعد اخرى واتحد الزمان والمكان لم يتعدد الجزا اذ لم يتخلل التكفير
عن الاول فان كفر عنه فلا بد من كفارة اخرى للثاني وان اختلف النوع
فان كان لفعلين كلبس وتطيب تعدد الجزا ولو اتحد المكان وتواصل
الزمان فان كان ضمن فعل كلبس ثوب مطيب فلا وان كانا من ن
سيما الاستهلاك كالحلق والصيد والقلم او كان من قسم الاستهلا
والاستمتاع فلا تداخل هذا كله في غير دم الجماع اما اذا فسد حجه
بالجماع ثم جامع ثانيا لم يتداخل اتحد الزمان ام لا تخلل التكفير
ام لا لكن قال قاضي القضاة جلال الدين البلقيني في حواشيه
على الروضة ولو جامع بين التحللين مرارا فالظاهر لا اتحاد لانه في
والظاهر ان محل هذا اذا قصر الزمان ولم يتخلل التكفير اما لو طال

الزمان او تخلل التكفير فيظهر عدم الاجزاء واعلم ان ما كان من
محظورات الاحرام اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل
والنسيان او كان استمتاعا محضا وترفها محضا كالطيب واللبس
فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين
كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم الوجوب
مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك في كل دم تقدم فائدة جميع محظورات الاحرام
فيها الكفارة سواء ابيحت للحاجة ام لا الا في مسائل منها النكاح والانكاح
ومنها ابانة شعر نبت داخل جفنه وكان يتضرر بقاؤه ومنها ابانة
ما انكسر من ظفره وتاذى به ومنها ما طال من شعر راسه وحاجبيه
بحيث ستر عينيه ومنها لبس خفين اذا قطعهما اسفل الكعبين
حيث لم يجد النعلين ومنها اذا لم يجد المحرم الا سراويل لا يمكن
الاتزار به فان له لبسه الى ان يجد غيره ولا فدية وقد تقدم
ذلك ومنها تملك الصيد والهبة فانه لا يصح ولا يجب به شيء
فاذا اقبضه ضمنه بالقبض اذا تلف وما دام حيا فلا شيء فيه ومنها
وضع يديه على الصيد باصطياد او غيره لا شيء فيه ما لم يمت
ومنها تنفيره ما لم يمت في نفاره ومنها ما اذا اكل ما صاده
او ذبحه فان الاكل حرام ولا شيء فيه من حيث الاكل وكذا الحكم اذا
اكل مما صيد او ذبح من اجله ومنها ما لو ارسل كلبا على صيد فلم
يمسكه من غير اتلاف فانه ياثم ولا يضمن ومنها ما لو قتل
الصيد دفعا لصياله او خلصه من سبع او نحوه فتلف بسبب
ذلك او اخذه ليداويه فتلف وعم الجراد المسالك واضطر لوطئه

اوباض

او باض صيد في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض للبيض وقد
تقدمت الاشارة الى جميع ذلك خاتمة الدماء الواجبة في
النسك على اختلاف انواعها الا الدماء اللازمة للمحصر يذبح وجوبا
في الحرم ويجوز ذبحها في سائر بقاعه لكن افضل بقاع الذبح في حق المعتمر
المروة وفي حق الحاج ولو قارنا او متمتعا منى لانهما محل تحلل المعتمر
والحاج وكذا حكم ما يسوقانه تقربا من الهدي المنذور وغيره ووقته
وقت الاضحية وهي من حين يمضي قدر خطبتين وركعتين خفيفتين
من طلوع شمس يوم النحر الى اخر ايام التشريق فان اخره عن ايام التشريق
فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه قال الشافعي
رضي الله عنه كان شاة لحم والدماء الواجب ذبحها في الحرم يجب صرفها فيه
بالنية مقرونة به او متقدمة عليه ويصرف لحمها وجلدها الى مساكينه
ثلاثة فاكثر القاطنين والغرباء والصرف الى القاطنين افضل اذ لم تكن حاجة
الغرباء اشد ولا يجب استيعاب فقراء الحرم وان انحصروا بخلاف الزكاة قال
السبكي والفرق ان القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة قال في الروضة
ولو لم يوجد في الحرم مسكين لم يجز النقل بل يصبر حتى يجدهم ولو كان الطعام
بدلها وجب تخصيصه بمساكين الحرم ايضا الا اذا مات المتمتع العاجز
عن الهدي وكان قد تمكن من الصوم فانه يصام عنه في القديم ويطعم عنه
في الجديد ولا يتعين لفقراء الحرم كما تقدم في دم التمتع واما الصوم اذا كان
بدلها فياتي به في اي مكان شاء من حل او حرم واقل ما يجزئ الصرف اليه
من فقراء الحرم او مساكينه ثلاثة ولا يتعين ان يصرف لكل مسكين مدا على الاصح
بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه الا في دم الاستمتاعات ونحوها فلكل واحد
نصف صاع كما تقدم ويستحب ان لا يزيد كل مسكين على مدين

ولا ينقصهم عن مد ولو كانت الامداد ثلاثة لم يجز دفعها
لاقل من ثلاثة وان كانت مدين دفعها الى مسكينين ويجوز
ان يدفعها الى ثلاثة فاكثر ويجوز الدفع للصغير والكبير.
الا انه اذا دفع للصغير وجب الدفع الى وليه ولا يجوز له
اكل شي مما يوكل منه فلو اكله ضمنه بالقيمة قال الاذرعي وكلام
المتولي يقتضي ان الخلاف مفرع على قولنا اللحم متقوم لكن الصحيح
انه مثلي فينبغي تصحيح ضمانه بالمثل ولا يعطي الجزار منه شيا
الا اذا كان فقيرا فيعطيه زايدا على اجرته ولو ذبح في الحرم فسرق
منه شيا سقط عنه الذبح وبقي التصدق باللحم فاما ان يذبح له
ثانيا واما ان يشتري اللحم ويفرقه قال الاذرعي وهل يجب مقدار
المسروق او يكفي ما يجزي ابتدا وان كان قدره اقل مما ذبحه
فيه نظر هذا كله في غير دم الاحصار اما دمه وما لزمه من الد[ما]
او ما ساقه من الهدي فيجب ذبحه وصرفه في موضع الاحصار من
حل او حرم وليس له ان يذبح في موضع من الحل غير موضع الاحصار
كما في المجموع عن الداركي وغيره ولا يلزمه الذبح في الحرم اذا تمكن من بعض
الحرم على الاصح في اصل الروضة والطعام كالشاة فلا يلزمه ان يبعث
به الى الحرم لكن رجح البلقيني لزوم الذبح بالحرم اذا قدر عليه وحكى
عن الشيخ ابي حامد انه النص ورجحه الطبري واما جواز بعثه الى الحرم
اذا امكن فمتفق عليه لكن لا يتحلل حتى يعلم بحضره ولو احصر في موضع
من الحرم فهل له الذبح بموضع اخر منه قال الاذرعي ان المنقول ان جميع
الحرم كالبقعة الواحدة وليعلم ان موضع الحصر الخاص كموضع الحصر
العام فيجب صرف اللحم الى مساكينه تتمة يستحب لمن قصد مكة

لنسك

لنسك ان يهدي شيا من النعم ولا يجب الا بالنذر وان يقلد
البدنة او البقرة نعلين ويتصدق بهما ثم يشعرهما بان يجرح صفحة
سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم ليعرف
فان قرن بين هديين بحبل اشعر الاخرى في الصفحة اليسرى ولا يشعر
الغنم بل يقلدها عرى القرب واذانها ولا يلزم بذلك ذبحها تتمة
اعلم ان الهدي الذي يسوقه المحرم ان كان واجبا وجب صرفه لفقرا الحرم
بعد ذبحه فيه ودفعه الى ثلاثة مساكين فاكثر ولا يجوز نقله ولا اكل
شي منه وان كان تطوعا فيجوز اكله واطعام الاغنيا لا تمليكهم بل
يرسل اليهم على سبيل الهدية ولا يتصرفون فيما اهدى اليهم ببيع او
هبة ونحوهما بخلاف الفقرا فانهم يملكون ما يتصدق فيهم به
عليهم ملكا يتسلطون به على التصرف التام ويجب على المهدي صرف
بعض اللحم لفقرا الحرم بعد ذبحه فيه ويسقط الواجب بصرف ما يطلق
عليه اسم اللحم فلا يجزي الصرف من الجلد وقال الزركشي فيما يجب صرفه
من اضحية التطوع ينبغي ان لا يكفي الكرش والكبد والطحال لانها لا تسمى
لحما وقال ايضا ينبغي ان لا يسقط الواجب الا بقدر يشبع الفقرا
وهو القدر في نفقة الزوج المعسر لانه اقل واجب وما قاله هناك
اتى ايضا هنا لان الحكم واحد ويجب تمليكه للفقرا اللحم نيا ولا
يجوز مطبوخا هذا حكم الهدي اذا وصل سالما اما لو عطب في الطريق
فان كان تطوعا فعل به ما شا من بيع واكل وغيرهما وان كان
واجبا لزمه ذبحه فلو تركه حتى هلك ضمنه واذا ذبحه غمس النعل
التي قلده بها وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه
هدي فياكل منه ولا يجوز للمهدي ولا للاغنيا الرفقة الاكل
منها قطعا ولا لفقرايهما على الاصح والله الموفق للصواب

٧٤٨ ٧٤٥

واليه المرجع والمآب تم بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه على يد كاتبه افقر العباد واحوجهم الى الملك الجواد
مخلوف بن عبد الله بن سلام بن عبد الله بن
مخلوف المنطي الازهري غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم
تم

ووافق الفراغ من كتابته في يوم الاحد ثاني عشر الحجة الحرام سنة ١٠٥٨